يا صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ

يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ في النَّجـفِ
مَن زارَ قبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شَفِي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حولَ قُبَّتِهِ
تأمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســلامِ على
أهـلِ السلامِ وأهلِ العلمِ والشـرَفِ

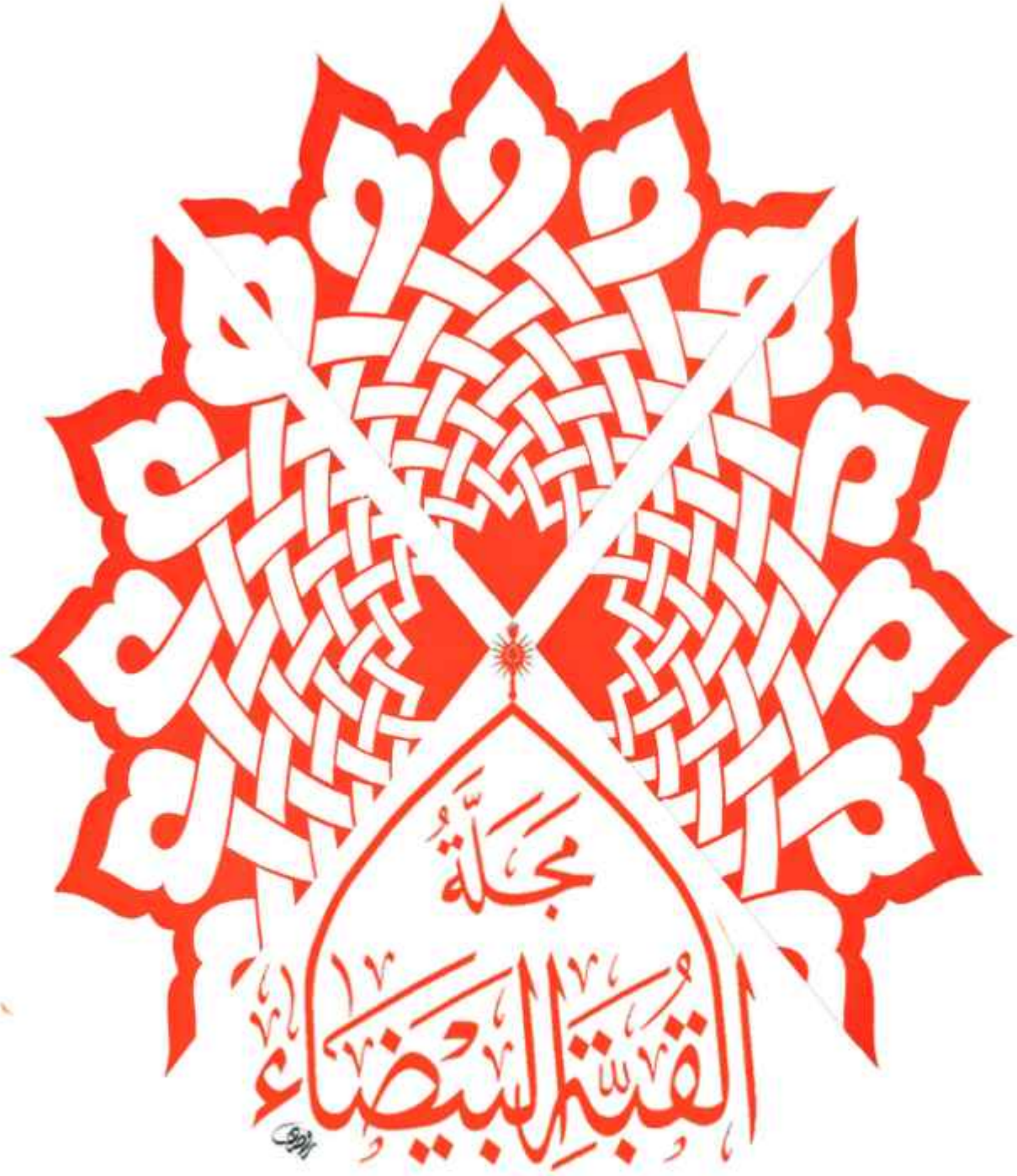

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التَّعْلِيلُ بـ (تَوَالِي الإِعْلَالِ) فِي مَنْظُورِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيّ قِرَاءَةٌ فِي ضَوْءِ الدَّرْسِ الصَّوْتِيّ الحَدِيث	أ.م.د. حيدر نجم عبد زيارة	٨
٢	أمارة اليد على التملك، ادلتها المشروعة وتطبيقاتها الفقهية	أ.م. د. فاضل عاشور عبد الكريم	٢٨
٣	إعداد معلم التربية الإسلامية وكفاياته التعليمية	أ.م د. حسام عبد الزهرة غافل	٤٢
٤	بلاغة الصمت في شعر نعمة حسين دراسة سيميائية	م. د. ياسين مزيون مصلح	٦٦
٥	ويس القرني واخرون من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث تأليف/شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبيالمتوفى سنة ٧٤٣ هجرية / ١٣٤٢ ميلاديه (تحقيق)	م. د. مهند حمد أحمد	٨٠
٦	الافتراض المسبق وانواعه في شعر ابي تمام حبيب بن أوس الطائي «ت٢٣١هـ»	م. د. رحيم جبر حسون	٩٤
٧	التربية الفنية و تأثيرها على الذائقة الجمالية و المكانية	أ.م.د. فارس محسن ثامر الغراوي	١٠٤
٨	ابتكار (إبداع) صدر الدين الشيرازي في «الحركة الجوهرية»	الباحثة: رواء جعفر جبوري أ.م.د. ميسون صباح داود	١١٦
٩	دور القانون في تعزيز التربية والتعليم في العراق: تحليل التشريعات والسياسات	م. د. بشار جبار ساجت	١٢٨
١٠	دراسة في علل البرقي أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت٢٧٤ أو ٢٨٠) علل الشرائع في مرويات الإمامية «دراسة في الحجية والاعتبار»	الباحث: حيدر ناصر لفتة أ. د. فلاح رزاق جاسم	١٤٤
١١	الظواهر الدلالية في شروح دعاء كميل «الترادف والأضداد أنموذجا»	الباحثة دعاء طالب راضي أ.م. د. زينة كاظم محسن	١٥٨
١٢	تصميم خطة لتوظيف الكومبيوتر ضمن دروس التربية الفنية	أ. د. رغد زكي غياض الباحث: مصطفى عبد الامير عزيز	١٧٠
١٣	التَّأثيرُ النَّفسيُّ والتَّحكُّمُ في سلوكِ الآخرينِ لدى طلبةِ الجامعةِ	م.د. سَلَّامة سَعيد أسود	١٨٠
١٤	آليات الحماية القانونية لناقصي الأهلية:دراسة في تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي	م. م. مرتضى سلام حسين	١٩٤
١٥	بنية الجناس في خطبة السيدة زينب (عليها السلام) في مجلس يزيد: دراسة أسلوبية	م. م. أديان نجم عبد الله	٢١٦
١٦	جمعية الأيتام الخيرية اليهودية ١٩٤٥ – ١٩٥٥ دراسة تاريخية في ضوء الوثائق العراقية	م. م. عماد علي مهدي	٢٢٤
١٧	الاعجاز العلمي في سورة آل عمران	م. م. حيدر بشار سعيد	٢٣٢
١٨	إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري في العراق	م.م. عبد الله عمر احمد	٢٤٠
١٩	الاستعاذة ودورها في درء الشيطان الرجيم « مقال مراجعة»	م. م. سارة لطيف هاشم	٢٥٠
٢٠	A Stylistic Analysis of Prominence in a Poem by	Teacher/Assistant Naseer Jumaa Salama	٢٥٤
٢١	الآية الرابعة عشر من سورة الجاثية «دراسة تحليلية»	م. م. مرتضى محمد علي آل تاجر	٢٧٤
٢٢	أثر النفط في تشكيل السياسات الاقتصادية في العراق (١٩٦٠-١٩٢٧)	م. م. اثمار رياض عبد الرحيم	٢٩٢
٢٣	أثر أنموذج TASC في اكتساب مفاهيم مادة الاجتماعيات والتفكير التقاربي لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	أ.م. محمد خضر صكبان	٣١٠
٢٤	A CONTRASTIVE ANALYSIS OF THE CONSONANTAL AND VOCALIC SYSTEMS OF ENGLISHAND PORTUGUESE	Khuloud Waleed Majeed	٣٣٠
٢٥	Benefits and Challenges of using Multimedia Technology in English classroom from Iraqi Secondary School Teachers` Perspectives	Asst.Lec. Samer Yaqoob	٣٥٠
٢٦	مدينة بابيورت خلال الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨) دراسة	م. م. سرى نجم عبود	٣٧٠

ابتكار (إبداع) صدر الدين الشيرازي في «الحركة الجوهرية»

الباحثة: رواء جعفر جبوري الجبوري أ.م.د. ميسون صباح داود
جامعة بغداد /كلية العلوم الاسلامية

المستخلص:
يتّضح من تتبع الاستعمال القرآني لكلمة «الحكم» ومشتقاتها أن المفهوم يحتل مكانة محورية في البناء التصوري للقرآن الكريم، حيث يُفهم الحكم بوصفه تجليًا للسيادة الإلهية، ومرجعية عُليا تنظم شؤون البشر في الاعتقاد والعمل والعلاقات المجتمعية. ويتكرر جذر الكلمة (ح ك م) في ما يزيد على ٢٠٠ موضع في القرآن الكريم، مما يعكس حضورها الكثيف والدال في الخطاب الإلهي. وتُقدّم الآيات الكريمة الحكم على أنه اختصاص إلهي لا يُنازع فيه أحد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، أي: لا أحد يملك صلاحية التشريع أو القضاء النهائي إلا الله، فهو وحده الحاكم بحق، وكل حكم بشري يجب أن يستند إلى هديه وتشريعه .
الكلمات المفاحية: المفاهيم، الحكم والسلطة، في ضوء القرآن الكريم

Abstract:
By tracing the Quranic usage of the word «hukm» and its derivatives, it becomes clear that the concept occupies a pivotal position in the conceptual structure of the Holy Quran. Hukm is understood as a manifestation of divine sovereignty and a supreme authority regulating human affairs in belief, action, and societal relations. The root word (h-k-m) is repeated in more than 200 places in the Holy Quran, reflecting its abundant and significant presence in divine discourse. The noble verses present hukm as an undisputed divine prerogative, as in the verse: «Judgment belongs only to God» (Al-An›am: 57), meaning: no one possesses the authority to legislate or make final judgments except God. He alone is the true Ruler, and all human judgment must be based on His guidance and legislation.
Keywords: Concepts, governance and authority, in light of the Holy Quran

المقدمة :
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين وبعد،
فالقرآن الكريم الذي نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). لم يكن كتاب هداية فقط، بل كان فيه تبيان لكل شيء، ومن هذا الكل هو الحكم السلطة، فتنظيم أمور المسلمين من الناحية العبادية متوقف على الأحكام الصادرة في القرآن الكريم، كما أن الأحكام الاجتماعية والتنظيمية والتي تنظم شؤون الدولة الإسلامية مأخوذ من القرآن الكريم أيضا، وعليه جاء هذا البحث ليسلط الضوء عن المفاهيم الأساسية لكيفية الحكم والسلطة مستنبطة من القرآن الكريم.
وقد قسم هذا البحث على مبحثين وخاتمة، ففي المبحث الأول الذي ضم عدة مطالب، تناولنا فيه المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفردة (الحكم)، وكذلك معناه في ضوء السياق القرآني، مع بيان الفرق بين الحكم والقضاء، فيما جاء المبحث الثاني للحديث عن بيان مفهوم (السلطة) في اللغة والاصطلاح وفي السياق القرآني مع ذكر مواضع وجود المفردة في القرآن الكريم، وذيل البحث بالخاتمة فهي نتيجة ما توصل إليه البحث من عرض هذه المفاهيم.هذا والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول:
المطلب الأول:
المعنى اللغوي والاصطلاحي للحكم:
أولاً: المعنى اللغوي للحكم:

تعود الجذور اللغوية لمادة «حَكَمَ» إلى معانٍ تدور حول المنع والانضباط، وهي من المواد التي تعكس ارتباطًا وثيقًا بالسلوك البشري والضبط الأخلاقي والقانوني. يقول ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصل واحد يدل على منع واحتباس، ومن ذلك الحُكم، لأن فيه منعًا من الظلم، والحِكمة كذلك لأنها تمنع من السفه»(١).
وفي «لسان العرب» لابن منظور، نجد تأكيدًا لهذه الدلالة، إذ ورد: «الحُكم: القضاء، والحاكم: القاضي، وحكم بين القوم: قضى بينهم، والحُكم ما يُحكم به، والجمع أحكام... وكل من منع عن فساد فقد حكم»(٢).
وتشير هذه الدلالات إلى أن الحكم في أصله اللغوي يفيد معنى المنع من الفساد والظلم، والتوجيه نحو ما هو صواب وعدل، وهو ما ينعكس لاحقًا في المفاهيم الشرعية والسياسية.
كما جاء في «القاموس المحيط» ما يلي: «الحُكم: الفصل بين المتخاصمين، والحِكمة: العدل في القضاء، والحاكم من يتولى القضاء بين الناس»(٣).
وهكذا، فإن المعنى اللغوي يحمل دلالة واضحة على التحكم والانضباط، ويشكّل نواةً دلالية استندت إليها الاصطلاحات الشرعية لاحقًا في تأطير وظيفة الحاكم والحكم.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للحكم:

١. في علم أصول الفقه:

يُعرّف الحكم في أصول الفقه الإسلامي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهو تعريف مشهور عند الجمهور.
قال الغزالي: «الحكم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»(٤).
ويعني هذا أن الحكم الشرعي هو توجيه رباني للسلوك البشري في إطار الشريعة، ويشمل ما يجب فعله أو تركه أو ما هو مباح، إضافة إلى ما يرتبط بالسببية والشرط والمانع.
وأشار الشوكاني إلى أن هذا الخطاب الإلهي يشمل كل ما يتعلق بتنظيم حياة الإنسان فرديًا وجماعيًا، فقال: «الحكم الشرعي: ما ثبت بخطاب الشارع، أو بما دل عليه خطاب الشارع، سواء أكان بطريق النص أم الاستنباط»(٥)
ومن خلال هذا، يظهر أن الحكم في الاصطلاح الأصولي يقوم بوظيفة تنظيمية وتشريعية تهدف إلى تهذيب أفعال الإنسان وربطها بمقاصد الشريعة.

٢. في الفكر السياسي الإسلامي

أما في سياق السياسة الشرعية، فالحكم يعني السلطة التي تُناط بها مسؤولية رعاية شؤون الأمة، وهو ما أُطلق عليه مصطلح «الإمامة» أو «الخلافة».
قال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»(٦).
فالحكم هنا يُفهم على أنه ممارسة شرعية للسلطة تهدف إلى تطبيق أحكام الدين، وتحقيق العدل، ومنع الظلم، بما يجمع بين البعد الديني والسياسي.
وأضاف ابن خلدون: «الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية، فهي نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(٧).

٣. في الفكر السياسي الحديث:

في الفكر السياسي المعاصر، اتّسع مدلول «الحكم» ليشمل مجموع المؤسسات والآليات التي تُمارَس من خلالها السلطة العامة، بما في ذلك الحكومة، والبرلمان، والقضاء، والمجتمع المدني.
وعرّفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: «مجموعة العمليات والممارسات التي تُدار من خلالها شؤون الدولة، وتُنظَّم بها العلاقة بين السلطة والمجتمع»(٨).
وعليه، يتضح أن الحكم في هذا السياق بات مصطلحًا تقنيًا يعبّر عن تنظيم السلطة وممارستها، دون ضرورة

الربط المباشر بالدين، وهو ما يمثل انتقالًا دلاليًا من المفهوم الشرعي القديم.

المطلب الثاني:

مفهوم الحكم في السياق القرآني:

أولًا: مركزية الحكم في البنية القرآنية:

يتّضح من تتبع الاستعمال القرآني لكلمة «الحكم» ومشتقاتها أن المفهوم يحتل مكانة محورية في البناء التصوري للقرآن الكريم، حيث يُفهم الحكم بوصفه تجليًا للسيادة الإلهية، ومرجعية عليا تنظم شؤون البشر في الاعتقاد والعمل والعلاقات المجتمعية. ويتكرر جذر الكلمة (ح ك م) في ما يزيد على ٢٠٠ موضع في القرآن الكريم، مما يعكس حضورها الكثيف والدال في الخطاب الإلهي. وتُقدّم الآيات الكريمة الحكم على أنه اختصاص إلهي لا يُنازع فيه أحد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، أي: لا أحد يملك صلاحية التشريع أو القضاء النهائي إلا الله، فهو وحده الحاكم بحق، وكل حكم بشري يجب أن يستند إلى هديه وتشريعه(٩).

ثانيًا– دلالات «الحكم» في القرآن الكريم: بين النبوة والتشريع والقضاء:

لا يتخذ «الحكم» في السياق القرآني معنى واحدًا جامدًا، بل يتعدد بحسب السياق، ليشمل: النبوة، القضاء، التشريع، التمكين، القيادة، الحكمة، والأمانة السياسية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، أي أن الله آتى يحيى عليه السلام النبوة والحكمة منذ صغره، وهي دلالة على أن الحكم في هذا السياق يفيد النبوة المصحوبة بالتمييز الأخلاقي والعقلي. وفي موضع آخر، يدل الحكم على القضاء بين الناس، كما في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وفيه يظهر الحكم باعتباره مرادفًا للتشريع الملزم الذي ينظم حياة الأمة، ويشكل سلطة مرجعية تفصل في الخصومات وتنظم العلاقات المجتمعية(١٠).

ثالثًا– الحصر العقدي للحكم في الذات الإلهية:

الآيات التي تحتوي على عبارة «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ» تُعد من الآيات التأسيسية في العقيدة الإسلامية، فهي تؤكد على أن الحكم –بمعناه العام– لا يجوز أن يُنسب أو يُفوّض لغير الله، ما لم يكن مأذونًا به من قِبله. وهذا المفهوم يمثل أساسًا لفكرة «السيادة لله» التي تقابلها فكرة «الجاهلية» حين يُحتكم إلى غير ما أنزل الله، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. فالقرآن يُقسّم الحكم إلى قسمين لا ثالث لهما: حكم الله، وحكم الجاهلية. وهذا الحصر العقدي يتجاوز الوظيفة القانونية للحكم، ليشكّل معيارًا إيمانيًا يُقاس عليه صدق الانتماء للعقيدة(١١).

رابعًا: الحكم في القرآن كتكليف وأمانة لا كامتياز:

يبين القرآن أن الحكم ليس منحة ولا امتيازًا دنيويًا، بل أمانة عظيمة ومسؤولية ثقيلة لا بد أن تُدار على أساس العدل والحق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقد فسر العلماء هذه الآية على أن الحكم من أعظم الأمانات، وأن أداءه لا يكون إلا وفق معيار العدل لا الهوى، وهو ما يشير إلى عمق البعد الأخلاقي في وظيفة الحاكم في التصور القرآني(١٢).

خامسًا– نماذج قرآنية للحكم العادل في قصص الأنبياء:

أبرز القرآن الكريم في مواضع متعددة نماذج من ممارسة الحكم الصالح العادل، كما في قصة داوود وسليمان (عليهما السلام)، إذ يقول تعالى:

﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ... فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨–٧٩]، تدل هذه الآيات على أن الحكم لا يعني دائمًا الصواب المطلق، وإنما هو اجتهاد في الوصول إلى العدل، ومن هنا فإن القرآن يُبرز الجانب التعليمي التربوي في الحكم، ويُشيد بالحاكم الذي يُصيب الحق أو يسعى إليه مخلصًا(١٣).

سادسًا– الحكم بما أنزل الله معيار الإيمان والولاية:

يرتبط مفهوم الحكم في القرآن بالإيمان ارتباطًا وثيقًا، حيث يُعدّ الحكم بما أنزل الله من مقتضيات الإيمان الحق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿...هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿...هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذه الآيات الثلاث تؤسس لمبدأ خطير في التصور القرآني، هو أن الحكم بغير ما أنزل الله يضرب في صميم الإيمان ويفضي إلى الكفر أو الظلم أو الفسق، بحسب النية والمستوى. ولذلك فإن الحكم ليس مجرد ممارسة إدارية بل هو مرآة للمرجعية العقدية(١٤).

سابعًا– الحكم بين الناس وظيفة الأنبياء:

يقرر القرآن أن من وظائف النبوة الأساسية الحكم بين الناس وفق الوحي، وليس وفق أهواء المجتمع أو التقاليد. ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، تأكيد على أن الحكم وظيفة نبوية، قائمة على الوحي الإلهي، لا على الأعراف أو الأعراف السائدة. فالحكم وظيفة تشريعية وتنفيذية تمثل إرادة الله في واقع الناس(١٥).

ثامنًا: الحكم كجزء من الخلافة في الأرض:

يربط القرآن بين مفهوم الحكم ومفهوم الاستخلاف في الأرض، كما في قوله تعالى:

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

فالاستخلاف ليس شرفًا مجردًا، بل وظيفة تضطلع بتحقيق العدل، والحكم هو أبرز تجلياته. فالحاكم هو خليفة الله في الأرض، أي وكيله في تحقيق مقاصد الشريعة: العدل، المساواة، الإصلاح(١٦).

تاسعًا: نفي الحاكمية المطلقة عن البشر:

أكد القرآن في أكثر من موضع أن الحكم المطلق لا يكون لأحد من البشر، فلا أحد يملك التشريع استقلالًا، كما في قوله تعالى:

﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

فالحكم مصدره إلهي، وكل تحكيم لغير شريعة الله هو انحراف عن التوحيد الخالص، وانجراف نحو الجاهلية أو الوثنية التشريعية(١٧).

عاشرًا: الحكم كوظيفة تقوم على العلم والبصيرة:

في سياق تأهيل يوسف عليه السلام للتمكين السياسي، قال تعالى:

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢].

يفيد هذا التعبير القرآني أن الحكم لا يُمنح جزافًا، بل يُبنى على العلم، فالحكم في القرآن ليس مجرد سلطان بل تمييز وبصيرة، ويجب أن يستند إلى أهلية علمية وخلقية(١٨).

المطلب الثالث:

الفرق بين «الحكم» و«القضاء» في القرآن الكريم

١. أهمية التمييز بين الحكم والقضاء في الفهم القرآني:

تعد مسألة التمييز بين مفهومي «الحكم» و«القضاء» من القضايا الجوهرية التي تسهم في استجلاء طبيعة النظام التشريعي والقضائي في الإسلام، والتمييز بين السلطات المختلفة التي تتولى إصدار الأحكام وتنفيذها. فالقرآن الكريم يذكر كلا المصطلحين في سياقات متقاربة لكنها ذات دلالات متمايزة، ولذا فإن استيعاب الفارق بينهما ضروري لفهم طبيعة الحكم الإلهي وأسس تطبيق الشريعة(١٩).

٢. التحليل اللغوي للمصطلحين: جذور ومعاني «الحكم» و«القضاء»:

الحكم: في اللغة العربية، الحكم مشتق من الجذر (ح–ك–م) الذي يحمل معاني السيطرة والعقل والعدل. يقول ابن فارس في مقاييس اللغة إن أصل الحكم «المنع، والضبط، والربط بين الشيء وشيء»، وهو يدل على القدرة على الفصل بين الأمور، واتخاذ القرار السليم. فالحكم له جانب عقلي واستدلالي، ويشمل القدرة على التمييز

بين الحق والباطل(٢٠).

القضاء: مأخوذ من الفعل (قضى)، الذي يعني الإتمام والإنهاء. وفي لسان العرب لابن منظور، القضاء يعني «الإنهاء»، و«الحسم». وهو يشير إلى الفعل النهائي الذي لا رجعة عنه. كما يستخدم في اللغة للإشارة إلى الحكم الشرعي المنفذ، أو الفصل في الخصومات(٢١).

٣. الاستعمال القرآني لمصطلح «الحكم»:

القرآن يستخدم «الحكم» للإشارة إلى عدة دلالات متصلة بمعنى اتخاذ القرار الأعلى:

الحكم باعتباره حق التشريع والسلطة العليا:

يقول الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، في إشارة صريحة إلى أن السلطة التشريعية النهائية والتقرير الحاسم بيد الله وحده. هذه الآية تؤكد أن الحكم لا ينحصر فقط في تنفيذ القوانين، بل يشمل سلطة التشريع والتقرير.

• الحكم بمعنى النضج والتمييز العقلي:

في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢]، لا يُقصد الحكم كسلطة تنفيذية أو قضائية، بل بمعنى الرشد والنضج والقدرة على اتخاذ القرارات الصائبة.

• الحكم في إطار النظام القضائي والشرعي:

في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، يوجه الله رسوله للحكم بين الناس استنادًا إلى ما أنزل الله من شرع. هنا تتضح وظيفة الحكم كسلطة تفصل بين الناس بما يتوافق مع الوحي(٢٢).

٤. الاستعمال القرآني لمصطلح «القضاء»:

«القضاء» في القرآن يُستخدم غالبًا للدلالة على إتمام الأمور أو الفصل النهائي في القضايا:

• القضاء بمعنى إتمام الخلق والأمر:

قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، تعني أن الله أكمل خلق السماوات.

• القضاء بمعنى الفصل والبت النهائي:

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ﴾ [النمل: ٧٨]، يعبر عن الفصل النهائي في الخصومات بين الناس بناءً على الحكم الإلهي.

• القضاء بمعنى التنفيذ العملي:

في سياقات أخرى، يظهر القضاء كتنفيذ أو إنفاذ للحكم، أي أن الحكم يُصدر والقضاء يُنفذ(٢٣).

٥. التمييز الوظيفي بين الحكم والقضاء:

الحكم هو سلطة تقريرية تشمل التشريع، ووضع القواعد، واتخاذ القرار الأساسي الذي يوجه المجتمع، فهو يشمل شرعية السلطة وعصمتها.

القضاء هو سلطة تنفيذية تعمل على تطبيق ما قررته السلطة الحاكمة. وهو فصل في النزاعات الخاصة على ضوء القواعد التشريعية.

هذه الوظائف توضح أن «الحكم» أوسع وأشمل، ويشمل «القضاء» الذي هو جزء من تطبيق الحكم، كما يؤكد ابن القيم: «الحكم أعم من القضاء، فكل قاضٍ حاكم، وليس كل حاكم قاضيًا»(٢٤).

٦. الدلالة القانونية والفلسفية للفرق بين الحكم والقضاء:

من المنظور القانوني، يُعد الحكم مصدر التشريع والسلطة العليا، وهو مرتبط بمبدأ السيادة، أما القضاء فيمثل سلطة الفصل في النزاعات بين الأفراد وفقًا لما هو مقرر في النظام التشريعي. وهذا الفارق يبرز أن الحكم يتضمن وضع القوانين وتحديد السياسات، في حين أن القضاء يتمثل في تطبيق هذه القوانين وحسم الخلافات(٢٥).

فلسفيًا، الحكم يمثل جانب العقل والتدبير، أما القضاء فيمثل الجانب التنفيذي الذي يُترجم النظرية إلى واقع عملي.

٧. التداخل والتكامل بين الحكم والقضاء في النظام الإسلامي:

بالرغم من التمييز، هناك تداخل بين الحكم والقضاء في القرآن، وهذا يعكس وحدة النظام السياسي والقانوني

الإسلامي. فالقرآن يربط بينهما في آيات عديدة، حيث يكون القضاء أحد مظاهر الحكم الإلهي.
مثال على ذلك:
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، حيث يشير إلى وجوب تحقيق العدل في الحكم القضائي، وبعني أن الحكم هنا يتضمن الفصل القضائي بعدل(٢٦).

٨. الحكم والقضاء في ضوء السياق التشريعي الإسلامي:
في النظام التشريعي الإسلامي، للحكم والقضاء أدوار متكاملة، لكنه يُفرق بينهما من حيث الطبيعة والوظيفة:
الحكم هو اتخاذ القرار التشريعي العام، ويشمل وضع القواعد والنظم التي تنظم حياة الناس، وهو مرتبط بسلطة التشريع الإلهي أو السلطان الحاكم. فهو الجانب الذي يعبر عن الإرادة العامة ويشمل تفسير الشريعة وتطبيقها على الواقع.
أما القضاء، فهو سلطة تنفيذية محددة في تطبيق القوانين وحل النزاعات بين الناس وفق ما نص عليه الحكم.
هذه الفروقات تعكسها آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحْكَمَ الْأَمْرَ﴾ [الفرقان: ٣٣]، تعني أن الله هو صاحب السلطة العليا والحكم النهائي. وأما القضاء فهو إتمام تنفيذ ذلك الحكم في كل قضية فردية(٢٧).

٩. الحكم كسلطة عليا تشمل التشريع والقضاء:
القرآن الكريم يؤكد أن الحكم كله لله، ويخوّل الأنبياء أو الحكام في الأرض تنفيذ هذا الحكم بشرط أن يكون مطابقًا لوحي الله.
يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤].
وهذا يشير إلى أن الحكم في الإسلام ليس مجرد فصل في نزاع، بل سلطة عليا تتضمن إصدار التشريعات والقرارات وفق ما أنزل الله. إذن الحكم أشمل وأعم من القضاء، فهو يتضمن إصدار الأحكام العامة التي تنظم حياة الأمة(٢٨).

١٠. القضاء كسلطة فصل في النزاعات وضمان العدالة:
بينما الحكم هو سلطة التشريع والتنظيم، فإن القضاء يعني الفصل في الخصومات، وهو ممارسة تطبيقية تهدف إلى تحقيق العدل بين الناس.
القضاء فقهًا هو تطبيق الحكم الشرعي على الخصومات، وهو سلطة تنفيذية لا تتجاوز ما أمر به الحكم الشرعي.
القضاء يُعنى بضمان تطبيق القوانين وتحقيق العدالة بين الناس دون تحيز، ويتطلب القاضي أن يكون مستقلاً ونزيهًا.
القرآن يبرز هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، هنا «تحكموا» تشير إلى القضاء، وهو التنفيذ الفعلي للقانون بإقامة العدل(٢٩).

١١. المظاهر العملية للحكم والقضاء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، تجلت علاقة الحكم بالقضاء بشكل عملي:
النبي كان الحاكم الأعلى: إذ يضع التشريعات (الحكم) ويصدر الأوامر، مثل التشريع في المواريث، والعقوبات، والعبادات.
في الوقت ذاته، كان النبي القاضي الأعلى، حيث يُفصل في النزاعات الفردية بين الصحابة، ويصدر الأحكام القضائية المباشرة.
هذا التداخل يكشف أن الحكم كان شاملاً للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في شخص النبي، ويأتي التفرع بين الحكم والقضاء بشكل أوضح في العصور التالية، حين انتقلت السلطة إلى الخلفاء والولاة والقضاة(٣٠).

١٢. الفرق بين الحكم والقضاء في الفقه الإسلامي الكلاسيكي:
الفقه الإسلامي قسم السلطتين إلى:
السلطة التشريعية (الحكم): حيث تُصدر الأحكام الشرعية بناء على مصادر التشريع (القرآن، السنة، الإجماع، القياس).
السلطة القضائية (القضاء): وهي تطبيق تلك الأحكام على الخلافات والنزاعات.

وقال الشافعي في الرسالة:
«الحكم يعني إصدار الحكم الشرعي، والقضاء هو التطبيق العملي لهذا الحكم.»
وهذا الفصل يساعد في تنظيم السلطة وحماية الحقوق، وضمان عدم استبداد الحاكم(٣١).

١٣. الفرق في الأبعاد الاجتماعية والسياسية:
الحكم يشمل السلطة السياسية العليا، التي تقود الدولة وتشرف على شؤون الأمة، وتضع السياسات العامة.
القضاء هو جزء من السلطة التنفيذية، يعمل ضمن إطار القانون الذي أقره الحاكم، وهو ضامن للعدالة الاجتماعية.
وبالتالي، فإن الحكم يتحمل مسؤولية الحفظ العام للنظام الاجتماعي والسياسي، في حين أن القضاء يركز على الحقوق الفردية والفصل في النزاعات(٣٢).

١٤. التداخل والتكامل: هل يمكن الفصل بين الحكم والقضاء تمامًا؟
بينما يوضح الفقه والفكر السياسي الإسلامي وجود فرق نظري بين الحكم والقضاء، إلا أن التطبيق العملي غالبًا ما يظهر تكاملاً بينهما. ففي كثير من الأحيان، القاضي يُمارس سلطة الحكم القضائي ضمن إطار التشريع الذي يصدره الحاكم أو الشرع، ويقوم بتفسيره حسب الحاجة، كما أن الحكم يتطلب تنفيذ القضاء، والقضاء لا يمكنه أن يعمل إلا ضمن نظام حكم قائم(٣٣).

المبحث الثاني:
مفهوم السلطة في اللغة والاصطلاح
المطلب الأول:
المعنى اللغوي والاصطلاحي للسلطة
أولاً– مفهوم السلطة في اللغة:
وردت كلمة «السلطة» في المعاجم العربية بدلالات متعددة، غالبها مرتبط بالقوة والحجّة، فقد وردت في لسان العرب ضمن مادة «تسلّط»، حيث تشير «السلاطة» إلى القهر والتمكّن، ويقال: «رجل سليط» أي فصيح شديد الحجة، أما «السَلُوطة» فهي الفصاحة وقوة البرهان، ومن ذلك اشتُقّ «السلطان»، الذي يعني «حجّة الله في أرضه» لما يملكه من قدرة على الإقناع والسيطرة(٣٤).
وفي القاموس المحيط، أشار الفيروز آبادي إلى أن تسمية الحجة بـ«سلطان» تعود إلى قوّتها في التأثير على القلوب، وخاصةً لدى أهل العلم والحكمة، مما يدل على أن امتلاك الحجّة شرط فيمن يتولى السلطان أو القيادة(٣٥).
وقد وضّح «الفراء» أن لفظ «السلطان» عند العرب يُراد به الحجة، ويجوز تذكيره وتأنيثه؛ فإن ذُكّر قصدوا به الرجل، وإن أُنّث قصدوا به الحجّة. ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه أن كل ما ورد في القرآن من لفظ «سلطان» فهو بمعنى «الحجّة»(٣٦)، وبذلك، جاء إطلاق وصف «السلطان» على الخليفة لما له من حجة وسلطان على الرعية.
إن امتلاك السلطان للحجّة يُنتج بالضرورة خضوعًا من قبل المحكومين، وهذا الخضوع لا يتحقق إلا بعد الاقتناع والرضا بشخص الحاكم، من خلال التزامه بشرع الله تعالى. وعند تتبع المعاني اللغوية للفظ «السلطة»، يتضح أنها تتضمن مرادفات عدّة مثل: «سَلَطَ»، «تسلُّط»، «السلاطة»، «السليط»، و«السلطان»... وغيرها، وكلها تدور حول معنى مشترك هو القدرة المقترنة بالحجّة.
ويظهر أن «السلطة» من المنظور اللغوي تُعد مفهومًا مركّبًا، يتضمن جانبين متكاملين: أحدهما محوريّ يُشير إلى القوة والتمكّن، والآخر فرعيّ يُعنى بالحجّة والبرهان. وتُشتق الحجة من مفهوم الاستقامة، أي الطريق المستقيم الذي يُعيد الفروع إلى أصولها في ضوء السنن الإلهية، ويقود إلى اليقين والدليل القطعي.
ومن هنا، فإن «السلطة» هي ممارسة مشروعة للقوة، إذ إن القوة بحدّ ذاتها شرط لا غنى عنه لتحقيق الحكم، ولكن لا تكتمل فعاليتها إلا بوجود عنصر آخر يضبط استخدامها، وهو الكفاءة والعلم والحجّة. فلا يُفترض أن تستند السلطة إلى الغلبة أو القهر، بل إلى المعرفة والقدرة على تحقيق المصلحة العامة. فالقوة تظلّ أداة محايدة،

يمكن توظيفها في الخير أو استخدامها في الشر، حسب نوايا من يمتلكها(٣٧).

ثانيًا: مفهوم السلطة اصطلاحًا:

عبّر الفقهاء المسلمون عن مصطلح «السلطة» بمرادف «الولاية»، والتي يُقصد بها الإمامة أو الخلافة أو السلطنة... إلخ. وقد قسّم العلماء الولاية إلى قسمين: الولاية العامة، وهي التي تُخوّل صاحبها التصرف في شؤون الأمة جمعاء، كولاية الخليفة أو رئيس الدولة، والولاية الخاصة، وهي التي تُمنح للأفراد في شؤونهم المحددة، كولاية الأب على أولاده(٣٨).

تُعدّ السلطة في الاصطلاح مفهومًا مركزيًا يتسع ليشمل غالبية أشكال القيادة، ويتمّ تطبيقها استنادًا إلى قوة اجتماعية Social Force، سواء كانت هذه القوة ملموسة كـ«التهديد بالتسبب بأذى جسدي»، أو معنوية كما في «انصياع المؤمنين»، مما يجعل السلطة تتراوح بين التأثير الروحي والتطبيق العملي المباشر. فمثلًا، قد تُمارَس السلطة عبر قوة فعلية مباشرة كـ«التهديد بالسجن»، وهو ما يُسمّى «الإكراه»(٣٩).

وقد تنبع السلطة من الشرعية التي يمنحها الأفراد طواعية لمن يمتلكونها، عبر الاعتراف بمرجعيات معينة كالحاكم أو المؤسسات. وفي كثير من الأحيان، تتداخل المرجعيات القائمة على الإكراه والشرعية في آنٍ واحد، مما يعكس تعقيد مفهوم السلطة(٤٠).

وقد أكد ميشيل فوكو أن للسلطة تأثيرًا جوهريًا في تشكيل الذات الإنسانية. فهو يرى أن علاقات القوة (Power Relations) تسبق حتى اللغة والمعنى، إذ يقول: «علاقات القوة أهم من علاقات المعنى»، مشيرًا إلى أن الذات تتكوّن وتتشكل في قلب صراعات القوة والقمع، وهو ما يُطلق عليه مخطط النضال من أجل تشكيل الذات الإنسانية(٤١).

وبذلك، فإن السلطة تُفهم على أنها «النفوذ المعترف به» لفرد أو جهة، أو حتى لمنظومة فكرية أو تنظيم إداري، اعتمادًا على خصائص معينة أو وظائف محددة تؤديها. وتنقسم السلطة بحسب طبيعتها إلى أنواع متعددة: سياسية، وأخلاقية، وعلمية، وغيرها(٤٢).

المطلب الثاني

مواضع لفظ «السلطة» والألفاظ القريبة منه في القرآن الكريم

إن مفهوم «السلطة» كما هو مستخدم في الفكر السياسي والاجتماعي المعاصر لا يرد بذات اللفظ في القرآن الكريم، إلا أن المعاني المرتبطة به — من تمكّن، ونفوذ، وحكم، وتسلّط — قد وردت في صيغ متعددة. ويُلاحظ من خلال التتبع الدلالي للنص القرآني أن مفردات مثل السلطان، الملك، التمكين، الخلافة، الحكم، والسيادة كلها تتقاطع من زوايا مختلفة مع المفهوم العام للسلطة، سواء من جهة المصدر أو الفاعلية أو الشرعية.

أولًا– «السلطان» كمصدر قوة وحجّة:

ورد لفظ «السلطان» في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثين موضعًا، وتنوّعت دلالاته بين الحجة الدامغة، والقدرة على القهر، والشرعية الممنوحة من الله أو البشر. ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، يتحدث إبليس عن غياب القدرة القهرية لديه على البشر، مما يحد من سلطته إلى مجرّد الدعوة، أي أن «السلطان» هنا بمعنى الحجة أو النفوذ المعنوي(٤٣).

أما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، فالسلطان هنا يعني القدرة الفعلية الممنوحة من الله لأعداء المسلمين، أي أن السلطة هنا تُفهم باعتبارها قدرة قهرية محضة(٤).

ويُستخدم «السلطان» كذلك في سياقات تشير إلى الشرعية والحجّة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وفي هذا إشارة إلى تقييد تأثير إبليس في دائرة من اختار اتباعه دون إجبار(٤٥).

ثانيًا– «الملك» كرمز للسيادة الزمنية والسلطة السياسية:

لفظ «الملك» في القرآن يأتي غالبًا ليعبر عن السلطة السياسية الزمنية القائمة على امتلاك زمام الأمور، والسيطرة

على كل من يتولى أمرا من أمور الناس فيما قل لذلك الأمر أو جل من ولاية عامة أو خاصة فإنه يسمى ملكا، قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، حيث الملك هو رأس السلطة التنفيذية، ويتصرف بكامل الصلاحيات(٤٦).

وقد وصف الله تعالى ذاته بلفظ «الملك» في مواضع كثيرة مثل قوله تعالى:

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [طه: ١١٤]، ليدل على السلطان المطلق من جهة الإلهية، وهذا ما يُميز «الملك الإلهي» عن «الملك البشري»(٤٧).

الخاتمة

لقد توصلت في الدراسات في الفقه الدستوري الوضعي حول السلطة السياسية فبيّنت مفهومها وأهميتها وخصائصها، وذلك من جملة مباحث كثيرة تتشكل من مجموعها نظرية الدولة في الفقه الدستوري الوضعي.

ولعل السلطة السياسية في الإسلام لم تحظ بدراسات معاصرة متخصصة على غرار تلك الدراسات التي حظيت بها السلطة السياسية في الفقه الوضعي. وذلك على الرغم من الثروة الفقهية الرائعة التي تركها فقهاؤنا – رحمهم الله –، في هذا الجانب، من خلال بحوثهم المطولة في الإمامة، التي شكلت أهم البحوث الرئيسية في كتب العقائد وعلم الكلام.

لذلك رأيت أن أخصص دراسة حول السلطة السياسية في الإسلام، من حيث مفهومها وأهميتها وحكم إيجادها وخصائصها، وأرجو أن تكون هذه الدراسة نافعة في مجالها ودراستها فهي من اهم المواضيع التي درستها.

الهوامش :

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، ج٢، ١٩٧٩م، ص٦١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، ج١٢، ١٩٨١م، ص١٤٣.

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة، ج١، ٢٠٠٥م، ص٧٨٥.

(٤) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ج١، ١٩٩٣م، ص٨٣.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: عبد الله الربلعي، دار الفكر، اليمن، الطبعة الثانية، ج١، ٢٠٠١م، ص٤٨.

(٦) الأحكام السلطانية، الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م، ص٥.

(٧) المقدمة، ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، مصر، الطبعة الثالثة، ج١، ٢٠٠٤م، ص٣٤٠.

(٨) النظم السياسية، سعيد صادق، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، ص١٠٢.

(٩) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، ج٢، ٢٠٠٣م، ص٨٧٦.

(١٠) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، الطبعة الأولى، ج١٦، ١٩٨٤م، ص٣٧.

(١١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ج٣، ١٩٩٥م، ص١٢٢.

(١٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، ص٢٢١.

(١٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٣٣.

(١٤) أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج٢، ص٥٣٣.

(١٥) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٦٧.

(١٦) التمكين في القرآن الكريم، محمد الراوي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص١٤٥.

(١٧) معالم في الطريق، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، ص١٣١.

(١٨) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ج١٨، ١٩٩٩م، ص٢٣١.
(١٩) الفقه السياسي الإسلامي في ضوء القرآن الكريم، محمد عبد الله دراز، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ص٩٧.
(٢٠) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١م، ج٢، ص٥٩.
(٢١) لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج٩، ص٣٠-٣٢.
(٢٢) تفسير الطبري (جامع البيان)، الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج١٦، ص٢٠٦.
(٢٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج١٩، ص٦٢.
(٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: بشير عيون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ج١، ص٩.
(٢٥) الفكر السياسي الإسلامي، طه عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص١٣٤.
(٢٦) النظام السياسي في الإسلام، حسن حنفي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص٨٥-٨٧.
(٢٧) النظام السياسي الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، ص١١٢.
(٢٨) السياسة الشرعية في الإسلام، د. عبد الرحمن بن محمد السحيم، دار الفكر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٥٨.
(٢٩) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٧٥.
(٣٠) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: شوقي أبو خليل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٥٦.
(٣١) الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٣م، ص٤٥.
(٣٢) السياسة الشرعية في الإسلام، د. طه البكري، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص٩٨.
(٣٣) فقه الدولة الإسلامية، د. عبد المجيد الزنداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص١٢١.
(٣٤) لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، مجلد ٧، ٢٠٠٣م، ص ٣٦١-٣٦٢.
(٣٥) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تقديم وتعليق: نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٦٩٣.
(٣٦) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ج٥، ١٤٢٠هـ، ص ٢٣٩.
(٣٧) السلطة والتسلط: نماذج لأسوأ أحكام المتسلطين عبر التاريخ، عبد المعين الشواف، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٦م، ص ١٢-١٣.
(٣٨) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ص ١٥٤.
(٣٩) المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٨م، ص ١٧٠.
(٤٠) الأنثروبولوجيا السياسية، جورج بالانديه، ترجمة: جورج أبي صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٣٧.
(٤١) Michel Foucault. Society Must be Defended، ترجمة: Arnold I. David Macry، New York. Picador, ١٩٧٥, p٥٢.
(٤٢) The Anti-Subjective Hypothesis: Michel Foucault and the Death of the Subject. Allen, Amy. The Philosophical Forum, ٢٠٠٠, vol٢, p١١٦.
(٤٣) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٥م، ص٢٥٥.
(٤٤) تفسير الطبري، الطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار هجر، القاهرة، ج٥، ط١، ١٩٩٢م، ص٤٠١.
(٤٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون، تونس، ج١٣، ١٩٩٧م، ص٢٣٧.
(٤٦) تفسير ابن كثير، ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ج٤، ط٢، ١٩٩٨م، ص٤٦٠.
(٤٧) تفسير القرطبي، القرطبي، تحقيق: البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج٩، ١٩٦٧م، ص٢١١.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم
• الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

• أحكام القرآن، اجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: عبد الله الزبلعي، دار الفكر، اليمن، ط٢، ٢٠٠١م.
• الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
• أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ٢٠٠٣م.
• أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
• أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: بشير عيون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
• الأنثروبولوجيا السياسية، جورج بالانديه، ترجمة: جورج أبي صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ١٩٨٦م.
• التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ط١ ، ١٩٨٤م.
• تفسير ابن كثير، ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٩٨م.
• تفسير الطبري (جامع البيان)، الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج١٦، ص٢٠٦.
• تفسير القرطبي، القرطبي، تحقيق: البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج٩، ١٩٦٧م، ص٢١١.
• التمكين في القرآن الكريم، محمد الراوي، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.
• جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
• الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، ط٢، ١٩٦٣م.
• زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
• السلطة والتسلط: نماذج لأسوأ الحكام المتسلطين عبر التاريخ، عبد المعين الشواف، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٦م.
• السياسة الشرعية في الإسلام، د. طه البكري، دار النفائس، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.
• السياسة الشرعية في الإسلام، د. عبد الرحمن بن محمد السحيم، دار الفكر، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
• السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: شوقي أبو خليل، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٩٩٧م.
• فقه الدولة الإسلامية، د. عبد المجيد الزنداني، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م.
• الفقه السياسي الإسلامي في ضوء القرآن الكريم، محمد عبد الله دراز، دار القلم، دمشق، ط٤، ٢٠٠٤.
• الفكر السياسي الإسلامي، طه عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.
• في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٣م.
• القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م.
• لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٩٨١م.
• المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ ، ١٩٩٣م.
• معالم في الطريق، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٢م.
• المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٨م.
• معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٩٧٩م.
• مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.
• مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٥م.
• المقدمة، ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، مصر، ط٣، ٢٠٠٤م.
• النظام السياسي الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م.
• النظام السياسي في الإسلام، حسن حنفي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ١٩٩٩م.
• النظم السياسية، سعيد صادق، دار الفكر العربي، مصر، ط٣، ٢٠٠٤م.
• الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
• Michel Foucault, Society Must be Defended, ترجمة: Arnold I. David Macry, Picador, New York., 1975, p52.
• The Anti-Subjective Hypothesis: Michel Foucault and the Death of the Subject, Allen, Amy, The Philosophical Forum, 2000,vol2, p116.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb